

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م^(١) بإنشاء نظام السجل التجاري

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر
بناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

ينشأ بإدارة مراقبة الشركات بالإدارة العامة بالحكومة مكتب يسمى «مكتب السجل التجاري» .
ويعد في هذا المكتب دفتر يسمى «السجل التجاري» . تقيد فيه أسماء التجار القطريين والأجانب
أفراداً أو شركات إذا كان لهم في قطر محل رئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .
وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير
أو تعديل يطرأ عليها .

مادة (٢)^(٢)

على كل تاجر محله الرئيسي في قطر أن يقدم ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ،
طلباً يقيد اسمه في السجل إلى مكتب السجل التجاري .
ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية :-
(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته .
(٢) الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .
(٣) اسم المحل التجاري والسمة التجارية إن وجدت .
(٤) نوع التجارة .
(٥) رأس مال التاجر الذي يستثمره في المحل الرئيسي والوكالات التابعة له .
(٦) التاريخ الذي بدأ فيه التاجر أعماله التجارية في قطر وتاريخ افتتاح المحل التجاري .
(٧) عنوان المحل الرئيسي .
(٨) عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء أكانت في قطر أم في الخارج .
(٩) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته .
(١٠) المحال التي للتاجر في قطر مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه .
ويجب أن تكون البيانات السابقة مؤيدة بشهادة رسمية معتمدة من غرفة تجارة قطر تقرر
صحتها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٦٢م .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية (٣) لسنة ١٩٧٦م .

مادة (٣)

على التاجر أن يطلب ، طبقاً للأوضاع المقررة للقيّد ، التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢) ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الواقعة التي تستلزم ذلك .

مادة (٤)

يقيّد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في قطر فرع أو وكالة إذا كان محله الرئيسي في الخارج .

ويحصل القيد بناء على طلب يقدم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته .

ويؤشر في السجل بجميع الوقائع المنصوص عليها في المادة (٣) وكذلك يؤشر في السجل كلما تغير مدير الفرع أو الوكالة .

مادة (٥)^(١)

على مديري الشركات التجارية أو وكلائها المديرين أن يقدموا طلب القيد خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون من نسختين موقعتين من الطالب ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- (١) نوع الشركة .
 - (٢) عنوانها أو اسمها والسمة التجارية إن وجدت .
 - (٣) الغرض من تأسيس الشركة .
 - (٤) عنوان مركزها العام .
 - (٥) عناوين الفروع والوكالات سواء أكانت في قطر أم في الخارج .
 - (٦) مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها وقيمة الحصص العينية إن وجدت .
 - (٧) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .
 - (٨) أسماء وألقاب الشركاء وتاريخ ميلاد كل منهم ، جنسيته .
 - (٩) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها ، وتاريخ ميلاد كل منهم ، وجنسيته ، مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع .
- ويجب أن تكون البيانات السابقة مؤيدة بشهادة رسمية معتمدة من غرفة تجارة قطر تقرر صحتها .
- ويقدم الطلب مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة وصورة طبق الأصل منه ويحتفظ مكتب السجل بالصورة .

(١) معدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية (٣) لسنة ١٩٧٦ م .

مادة (٦)

على مدير الشركة التجارية أو كلائها المديرين أو المصنفين حسب الأحوال ، أن يطلبوا - طبقاً للأوضاع المقررة للقيّد - التأشير في السجل بما يأتي :-

(١) أي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

(٢) كل عقد يقضي بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية مع بيان أسماء المصنفين وألقابهم ومدى سلطتهم وكذلك أي تغيير يحصل في أشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الواقعة التي تستلزم ذلك .

مادة (٧)

تقيد في السجل التجاري الشركة التجارية التي لها في قطر فرع أو وكالة إذا كان مركزها العام في الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من مديري الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ميلاده ، وجنسيته .

ويكون طلب القيد مشفوعاً بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها مكتب السجل .

ويؤشر في السجل - طبقاً للأوضاع السابقة - بجميع الوقائع المنصوص عليها في المادة (٦) وكذلك يؤشر في السجل بتغيير مدير الفرع أو الوكالة كلما حدث هذا التغيير .

مادة (٨)

على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يودع - في مكتب السجل التجاري - صورة توقعيه وصورة توقيع وكلائه المفوضين ، وعلى كل شركة تجارية أن تودع - المكتب ذاته - صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها .

ويكون الايداع في ذات الوقت الذي يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير في السجل إذا تضمن تعديلاً في بيان الأشخاص السابق إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

مادة (٨) مكرر

يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ حصول القيد أو آخر تجديد وإلا كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من توافر السبب الموجب له .

ويقدم طلب التجديد خلال شهرة واحد من تاريخ إنتهاء الفترة المشار إليها بالشروط والأوضاع التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويحدد القرار رسم التجديد بحيث لا يزيد عن خمسة ريالات^(١) .

(١) مضافة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٨ - الجريدة الرسمية (١) لسنة ١٩٦٨ م . ثم عدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٩)

لا يجوز لأي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يحترف التجارة أو ينشئ محلاً تجارياً أو صناعياً في قطر ، قبل الحصول على ترخيص من مكتب السجل التجاري .

وتقدم الطلبات على النماذج المعدة لذلك مرفقة بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بها . وعلى مكتب السجل التجاري ، أن يمنح الترخيص في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب . ويجوز لكل من رفض طلبه أن يتظلم إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بقرار مكتب السجل ويكون قرار الوزير نهائياً وغير قابل للطعن فيه في المسائل التي تتعلق بالصالح العام .^(١)

مادة (١٠)

يرفض مكتب السجل التجاري في قطر طلبات القيد في السجل المقدمة من التجار والشركات الذين بدأوا أعمالهم التجارية في قطر بعد تاريخ العمل بهذا القانون ما لم تكن مصحوبة بالترخيص المشار إليه في المادة السابقة .

مادة (١١)

على التاجر أو ورثته أو المصفين - حسب الأحوال - أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة للقيد محو القيد في الأحوال الآتية :

- (١) ترك التاجر لتجارته .
- (٢) وفاته .
- (٣) تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد ، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب محو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة (١٢)

يدون مكتب السجل التجاري مشتملات طلب القيد في السجل التجاري ، وترد للطالب إحدى نسختي الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد في السجل .

مادة (١٣)

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً له . وعلى مكتب السجل التجاري أن يتحقق من توافر هذه الشروط . وللمكتب المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية (١) لسنة ١٩٦٤ م . ثم عدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يتظلم إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار مكتب السجل ويكون قرار الوزير نهائياً وغير قابل للطعن فيه في المسائل التي تتعلق بالصالح العام^(١).

مادة (١٤)

على كل تاجر أو شركة أن يذكر - في جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية - بيان رقم القيد بالسجل التجاري .
كما يجب أن يثبت - باللغة العربية - على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعاً برقم القيد .

مادة (١٥)

على الهيئات القضائية المختصة بإصدار الأحكام المبينة بعد ، ضد أحد التجار أو إحدى الشركات التجارية ، أن ترسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدوره ، إلى مكتب السجل التجاري للتأشير بمقتضاه في السجل :

- (١) أحكام إشهار الإفلاس أو رد الاعتبار .
- (٢) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو برفع الحجر عنه .
- (٣) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية على التاجر .
- (٤) الأحكام الصادرة بحل الشركات أو بطلانها ، أو تصفيتها .

مادة (١٦)

يجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على مستخرجات من صفحة القيد ، وفي حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة بذلك .
ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتي :-

- (١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .
- (٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قضي برفع الحجر .

مادة (١٦) مكرر

تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة جريدة تسمى «جريدة الأسماء التجارية» ويتولى قسم السجلات بالوزارة إعدادها والإشراف عليها .
ويحدد وزير الاقتصاد والتجارة بقرار يصدر منه البيانات التي تشهر في الجريدة ومواعيد إصدارها^(٢) .

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية (١) لسنة ١٩٦٤ م . ثم عدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ .
(٢) مضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٨٧ م .

مادة (١٧)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود^(١) .

مادة (١٨)

مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء أكانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير في السجل أم بالمحو ، وكل من أثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله ما يفيد القيد في السجل التجاري مع عدم حصوله ، وكل من ذكر رقم قيد ليس له . وإذا ثبت أن التاجر يباشر نشاطه دون أن يكون مقيدا في السجل أو يباشر نشاطاً أو أنشطة لم ترد في القيد الأصلي ، أمرت المحكمة فضلاً عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع . ولا يجوز إعادة فتح المحل إلا بترخيص من القسم المختص بالوزارة بعد التحقق من إزالة أسباب المخالفة التي صدر من أجلها الأمر بإغلاق المحل^(١) .

مادة (١٩)

يتولى وزير الاقتصاد والتجارة إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون على أن تشمل بوجه خاص تنظيم ما يلي :-

- (١) الشكل الذي يكون عليه السجل التجاري وكيفية القيد والتأشير والمحو .
- (٢) الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة في السجل .
- (٣) استمارات طلبات الترخيص والقيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .
- (٤) رسوم الترخيص والقيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور والاطلاع .

مادة (١٩) مكرر

يكون لموظفي مكتب التجاري ، الذين يندبهم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه ، صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له^(٢) .

(١) معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٨٧ م .

(١) معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٧٩ م .

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حاكم قطر
أحمد بن علي آل ثاني

صدر في ٢ جمادي الأول ١٣٨٢هـ
الموافق ١ أكتوبر ١٩٦٢م